

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٤٣ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج اعتباراً من ١/٩/١٩٩٩ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٧٠٦ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٢٩٣ لسنة ١٩٩٨ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٦٣١ لسنة ١٩٩٩ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج من ١/٩/١٩٩٩ إلى ١/٩/٢٠٠٠ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظات المذكورة لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٠٠٠ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، كفر الشيخ ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية وسوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظات : المنوفية ، أسيوط ، المنيا ، الإسماعيلية من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١ وقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/٧ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان قانون السجل العيني على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٨٠٣ لسنة ١٩٩٨ بمحافظة سوهاج من ٢٠٠٠/٩/١ إلى ٢٠٠١/٩/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بالمحافظة المحددة بالمادة السابقة - وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/١٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر